



Volume 9, Issue 4, July 2022, p.772-802

Article Information

Article Type: Research Article

This article was checked by iThenticate.

Article History:

Received
20/06/2022
Received in revised
form
28/06/2022
Available online
15/07/2022

CRIMINAL PROCEDURAL POLICY TO COMBAT CYBERBULLYING CRIME

Nawfal Ali Abdullah Al-Safo

&

Marivan Mustafa Rashid¹

Abstract

Many local and foreign legislation suffer from the scarcity of effective laws to deal with this crime and combat its growth or even a mechanism for prevention, as the judiciary is still dealing with it within the traditional punitive texts in many countries.

And to explain the crime and the means of committing it and how to deal with it in the Iraqi legislation and the legislation of some comparative countries and the statement of the criminal responsibility for it, as well as its social and psychological effects, especially cyber-bullying in it.

It has become clear how dangerous the cyberbullying crime is, which requires a lot of effort to combat it, but it remains far from the proper foundations for it. Its variance, and the difficulty of legal adaptation to it, as well as the material nature of the crime, is one of the most important difficulties in the ways of combating this crime. The lack of legislation of one or some countries in the face of this crime leads to frustrating the efforts made in other countries, because we are talking about a transnational crime. With the increase in the number of cases considered by the investigation authorities in the field of electronic crime and their annual rates remarkably high, as modern technology plays a role in the uses of people in general in various areas of social and economic life, and these uses have a negative impact represented in the spread of crime by these modern means and the ease of penetration into private life. For individuals to confront cybercrime as an application of the efforts made by the investigation authorities in this field.

Keywords : criminal policy, crime control, bullying, cyberbullying

¹ Iraq - College of Law - University of Mosul - nawfal_alsafo@yahoo.com - University of Kirkuk, PhD student at College of Law - University of Mosul, marivan@uokirkuk.edu.iq

السياسة الجنائية الاجرائية لمكافحة جريمة التسلط الإلكتروني

نوفل علي عبدالله الصفو

&

مرivan مصطفى رشيد²

الملخص

تعاني كثير من التشريعات المحلية والأجنبية من ندرة وجود قوانين فعالة لمعالجة هذه الجريمة ومكافحة تنايمها أو حتى آلية الوقاية منها، إذ مازال القضاء يعالجها ضمن النصوص العقابية التقليدية في كثير من الدول. ولبيان الجريمة وبيان وسائل ارتكابها وكيفية معالجتها في التشريع العراقي وتشريعات بعض الدول المقارنة وبيان المسئولية الجزائية لها فضلاً عن آثارها الاجتماعية والنفسية ولاسيما التنمّر الإلكتروني فيها.

لقد اتضح مدى خطورة جريمة التسلط الإلكتروني الأمر الذي يوجب الكثير من الجهد لمكافحتها، لكنها تبقى بعيدة كل البعد عن الأسس السليمة و الخاصة بها، فلم تعد الإجراءات التقليدية المطبقة على هذا النوع من الجرائم مجديّة لاختلاف الجرائم التقليدية عن الجريمة الإلكترونية فعدم كفاية التشريعات الخاصة بها و تبانيها، و صعوبة التكييف القانوني لها فضلاً عن الطبيعة المادية للجريمة من أهم الصعوبات التي تعترى سبل مكافحة هذه الجريمة فقصور تشريعات إحدى الدول أو بعضها في مواجهة هذه الجريمة يؤدي إلى احباط الجهود المبذولة في دول أخرى، لأننا بقصد الحديث عن جريمة عابرة الحدود الوطنية. مع تزايد عدد القضايا التي تنظرها سلطات التحقيق في مجال الجريمة الإلكترونية وارتفاع معدلاتها بشكل سنوي ملحوظ، لما تؤوله التكنولوجيا الحديثة من دور في استخدامات الناس عامة في مجالات الحياة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية، ولهذه الاستخدامات أثر سلبي يتمثل في انتشار الجريمة بهذه الوسائل الحديثة وسهولة اخترافها للحياة الخاصة للأفراد لمواجهة الجريمة الإلكترونية كتطبيق لما تقوم به سلطات التحقيق من جهود في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية، مكافحة الجريمة، التنمّر، التسلط الإلكتروني.

² العراق - كلية الحقوق - جامعة الموصل - كلية الحقوق- جامعة كركوك، طالبة دكتوراه في كلية الحقوق- جامعة الموصل، marivan@uokirkuk.edu.iq

مدخل

اهداف البحث:

تسليط الضوء على الجهود التشريعية والأمنية المحلية والإقليمية والدولية المبذولة في مواجهة هذه الجريمة لفت انتباه الجهات المختصة سواء التشريعية، أو القضائية، أو التنفيذية إليها. ودراسة الأحكام الإجرائية للجرائم التي تتعلق بها، فضلاً عن تسليط الضوء على بعض تجارب الدول العربية والدولية في مواجهة هكذا جرائم والعمل على تفعيلها في العراق وإيجاد نوع من التسويق والتعاون مع تلك الدول لتعقب الجرائم التي تحمل هذه الصفة.

منهجية الدراسة:

للإلمام والإحاطة بمفردات هذه الدراسة ولإعطاء صورة وافية قدر الإمكان عن هذه المفردات فستتبع منهجين

رئيسين هما:

1- المنهج التحليلي الذي يقوم على عرض النصوص القانونية وتحليلها فيما يتعلق بالموضوع واستعراض الآراء الفقهية التي ستقدم حولها ومناقشتها للوقوف حول الرأي الرا�ح.

2- المنهج المقارن في الدراسة لمعرفة موقف التشريعات المقارنة من موضوع الدراسة ومفرداتها. بتحليل النصوص القانونية في التشريعات وأهمها (الفرنسي والأمريكي والإماراتي المصري والعراقي). ومن ثم الاستفادة من تجارب الدول المختلفة في هذا المجال.

خطة البحث

لبيان موضوع السياسة الجنائية الاجرامية لمكافحة جريمة التسلط الإلكتروني وتقديم الحلول المعالجة هذه المشكلة، سنقسم دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مطالب تعقبها خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترنات، وعلى النحو الآتي:-

إذ تخص الدراسة التي سنقسمه على ثلاثة مطالب: تخص المطلب الأول لدراسة آليات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الإلكترونية وتخص المطلب الثاني لدراسة إجراءات مواجهة جريمة التسلط الإلكتروني وتخص المطلب الثالث لدراسة الجهود الوطنية لمكافحة جريمة التسلط الإلكتروني.

المطلب الأول

آليات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الإلكترونية يعد التعاون الدولي من أهم سبل مكافحة جرائم التسلط الإلكتروني، وملحقة مرتكبيها بغير التعاون الدولي

يزداد معدل ارتكاب تلك الجرائم ويطمئن مرتكبيها لعدم إمكانية ملاحقتهم إذ يكون من السهل عليهم التنقل من دولة لأخرى تبija القوانين السارية بها ما ارتكبوه من جرائم ، لذا يفرض الوضع وضع آليات ضبط تتناسب مع خصوصية الجريمة التسلط الالكترونية في إطار التعاون الدولي⁽³⁾.

وتمتاز هذه الجرائم بطبيعة الشخصية إذ يتطلب تحريك الدعوى الجزائية فيها تقديم شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ما لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه، وذلك بناء على ما ورد بنص المادة (3/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وباتت السياق فقد قررت المادة (6) من القانون المذكور مدة سقوط الحق في إقامة الشكوى وهي بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى في حينه، ويعتبر المشتكى متزالاً عن شكواه اذا تركها من دون مراجعة لمدة ثلاثة أشهر من دون عذر مشروع وفق ما جاء بأحكام المادة (8) من القانون ذاته. ويظهر من هذه الأحكام اقتصار الحماية القانونية على طلب من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً مثل الوالي أو الوصي ليكون الحق المعتمد عليه حقاً شخصياً يتعلق بالفرد ذاته ولا يمس مصالح الجماعة الإنسانية ما لم يكن المعتمد عليه مكلفة بخدمة عامة وحصل الفعل أثناء قيامه بواجبه أو بسببه فينهض الحق العام مانعاً من سقوط الحق في اقامة الدعوى أو التنازل عنها، وفي ضوء معطيات واقع اليوم فإن هذا الأمر محل نظر يستوجب المعالجة القانونية من حيث أن ضحايا مثل هذا النوع من الجرائم غالباً ما يكونون من فئة الفتيات المغرر بهم او الأطفال الصغار تحت سن الرشد ومن عوائل ذات سمعة طيبة ومن ثم يصعب إقامة الشكوى منهم خوفاً من الفضيحة أو أن يلحق العار بذويهم، وقد يساء فهم الموضوع فينتتج عن ذلك تعرض هذه الفئات إلى القتل بدافع غسل العار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تسهم بعض العادات العشائرية التي انتشرت في الآونة الأخيرة من تسليط ضغط حتى عسكري على عائلة أو ذوي الضحية التي قدمت الشكوى أو الأخبار فيصار إلى التنازل عن الشكوى من قبلهم رضوخاً لهذا النوع من الضغوط وحتى اذا تم تقديم اخبار أو بلاغ عن طريق الخط الساخن أو المواقع الالكترونية للجهات التحقيقية المختصة فان النصوص القانونية لا تسعف القضاء في المضي قدماً في الإجراءات الجزائية ضد مرتكب مثل هذه الأفعال⁽⁴⁾.

⁽³⁾ سلمى بن عزوز؛ فاطمة إخلاص وهيبة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالأمن الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص.56.

⁽⁴⁾ د. محمد غانم يونس، الابتزاز الالكتروني: (دراسة من وجهة نظر قانونية)، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2019، ص.9-10.

ومن ثم تثار مسألة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين، وعلى كل حال يمكن أن يصار إلى تقديم الشكوى في العراق استناد الأحكام المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) السنة ١٩٧١ التي تنص على: (أـ) يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو اية نتيجة ترتب عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها. بـ - اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجري التحقيق فيها من قبل أحد حكام التحقيق يندهبه لذلك مجلس القضاء الأعلى)^(٥) لذا يمكن تقديم الشكوى لدى القضاء العراقي في الحالات المشار إليها في أعلاه وتمضي اجراءات التحقيق والمحاكمة بحق المتهم، لكن تبقى إجراءات تنفيذ الأحكام رهينة أيدي التعاون الدولي والعربي مع القضاء العراقي سواء باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية، او الأعراف الدولية والتعامل بالمثل عن طريق وزارة الخارجية، او عن طريق الشرطة الدولية والعربية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للضحية تفادي هذه الصعوبات بإقامة الشكوى في بلد المعتدي او المتهم ويصار

^(٥) و هذه الصلاحية كانت لوزير العدل وانتقلت إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى بدلاً عنه بعد الإعلان عن استقلال القضاء، كان القضاء في العراق مرتبطة إدارياً بوزارة العدل، حيث يتولى وزير العدل رئاسة مجلس العدل ،إلى أن أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم 35 لسنة 2003 ونص القسم^(٦) منه على أنه: ((يقوم المجلس بتأدية واجباته والاضطلاع بمسؤولياته بدون أن يخضع لأي سيطرة أو رقابة أو إشراف من وزارة العدل. ويتعلق العمل بنبود القانون العراقي، وتحديداً بنبود قانون التنظيم القضائي (القانون رقم 160 لعام 1979) وبنبود قانون الادعاء العام (القانون رقم 159 لعام 1979)، في حالة تعارضها مع بنود هذا الأمر.

2 - يحل مجلس القضاة محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكيله بموجب [قانون التنظيم القضائي \(القانون رقم 160 لعام 1979\)](#) ويتولى ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على أي قاض أو مدعى عام)). الواقع العراقي، العدد 3980، 2003. ثم أعقب ذلك صدور المذكرة رقم 12 لسنة 2004 عن سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة) ونص القسم (7) منها على أنه : "تفسر الإشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة في القانون العراقي ، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً في ضوء الأمر رقم 35 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة أو قانون إدارة الدولة العراقية في أثناء الفترة الانتقالية ، أو تفسر حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، بصورة أخرى لحفظ على لحفظ على استقلال القضاء، على إنها إشارات إلى مجلس القضاة أو إلى رئيسه". الواقع العراقي، العدد 3985، 2004.

ويعني ما تقدم استقلال القضاء التام عن وزارة العدل من جهة، وانتقال سلطات وصلاحيات وزير العدل و وزارة العدل في التشريعات العراقية حيثما وردت، وكلما كان ذلك ضرورياً ومناسباً للحفاظ على استقلال القضاء إلى مجلس القضاء الأعلى وإلى رئيسه... وبالتالي فإن مجلس القضاء الأعلى هو البديل لمجلس العدل، ورئيس مجلس القضاء الأعلى هو البديل لوزير العدل فيما كان يتمتع به الأخير من سلطات وصلاحيات تتعلق بواجبات وصلاحيات القضاة وأيضاً ورد ذلك في القوانين العراقية، ومنها على سبيل المثال صلاحيته بمقتضى المادة اعلاه.

وحسناً فعل المشرع عندما اصدر قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (45) لسنة 2017 والذي نصت المادة الاولى منه على أنه : (يؤسس مجلس يسمى (مجلس القضاء الاعلى) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري و يمثله رئيسه او من يخوله و مقره في بغداد).

لمزيد من التفاصيل: د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط7، دار السنهرى، بيروت، لبنان، 2021، هامش رقم

(1)، ص50-51.

إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم في ذات البلد ذاته⁽⁶⁾. وسيجري تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين فيه التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية وتسلیم المجرمين.

الفرع الأول

التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات

يولي المجتمع الدولي لتبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عموماً ولا سيما جريمة التسلط الإلكتروني لما توفره المعلومات الصحيحة و الموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القانون، ويشمل مبدأ تبادل المعلومات تقديم البيانات والوثائق والممواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة أجنبية وهي بصدده النظر في جريمة التسلط الكترونية⁽⁷⁾.

وبما أنها عالمية وعاشرة للحدود، فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بالاتصال المباشر بين الأجهزة القضائية والأمنية في الدول المختلفة من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة وال مجرمين. ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية صدى كبير في كثير من الاتفاقيات، أهمها ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى لمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، مما ورد في البند الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، إذ أوجبت على الدول الأطراف تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بكافة جوانب النشاط الإجرامي⁽⁸⁾.

وما جاء في المادة الأولى من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي بشأن ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف والتنسيق بين الأنظمة القضائية، وفي هذا الإطار أيضا صاغ اتفاق شجن لاتحاد الأوروبي نظاماً متكاملاً لتبادل المعلومات⁽⁹⁾.

وعلى المستوى التشريعي الوطني وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة (17) من القانون (9/4) على أن الدولة

⁽⁶⁾- د. محمد غانم يونس، الابتزاز الإلكتروني: (دراسة من وجهة نظر قانونية)، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2019، ص16.

⁽⁷⁾- المصدر نفسه، ص57.

⁽⁸⁾- أصدرت هذه المعاهدة في 14/12/1990 في الجلسة العامة 68 للجمعية العامة الأمم المتحدة وتنص على أن يقدم كل منهم للأخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلياً في اختصاص السلطة القضائية للدولة الطالبة المساعدة.

⁽⁹⁾- MICHEL QUELLIE :strategies en France par la police la criminalité organisée, 1996, p.199

الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الدولية الرامية لتبادل المعلومات وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبادأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني

التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية الدولية وتسلیم المجرمين

يقصد بهذه الصورة طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى العمومية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة الطالبة لتعذر القيام بهذا الإجراء بنفسها⁽¹⁰⁾.

بمعنى قيام دولة ما بمقتضى اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية، متى توفرت مجموعة من الشروط، الذي يقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب نقل الإجراءات إليها فضلاً عن شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها⁽¹¹⁾.

وتهدف هذه الصورة تسهيل الإجراءات الجزائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات الازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية، التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى لسماع شهود أو إجراء التفتيش أو غيرها.

وعلى الدول الأطراف أن تعين سلطة مركبة عادة ما تكون وزارة العدل ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلاً من المرور عبر القنوات الدبلوماسية ، للتسرع في الإجراءات⁽¹²⁾.

لقد أقرت عديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة بوصفها إحدى صور المساعدة القضائية الدولية ، منها معاهدة الأمم النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية⁽¹³⁾.

على الرغم من أن المجتمع الدولي تبني فكرة التعاون لوضع حد للجريمة الإلكترونية من خلال تكافف جهوده لمكافحتها، إلا أن هذه الأخيرة باتت إجراء صعب المنال لوجود معوقات وعراقيل متعلقة باكتشاف هذا النوع

⁽¹⁰⁾ جميل عبد الباقى الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص.83.

⁽¹¹⁾ سالم محمد سليمان الأولجي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1997، ص.2.

⁽¹²⁾ سلمى بن عزوز ؛ فاطمة إخلاص وهيبة، الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالأمن الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص.59.

⁽¹³⁾ اتفاقية الام المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ 15 نوفمبر 2000، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، رقم 9 بتاريخ 10 فبراير 2002.

من الجرائم بهدف مواجهتها وإثباتها وتتمثل هذه العرقل في صعوبة اكتشافها واثبات جريمة التسلط الإلكتروني والتي سبق ذكرها فضلاً عن عرقل متعلقة بالأنظمة التشريعية وذلك بعدم تشريع نصوص خاصة موحدة للجريمة الإلكترونية المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، واختلاف النظم القانونية الإجرائية، انعدام وجود قنوات اتصال والتجريم المزدوج⁽¹⁴⁾. إذ ان تنوع أنماط الجريمة وتقاوت التشريعات بين الدول يجعل الجرائم يظهر بسرعة، مما يجعل منها جرماً في دولة وفي غيرها من الدول ليست جرماً، ولإمكانية ارتكاب الجريمة عن بعد بين الدول قد يكون الفعل مشروعًا في بلد الجاني على وفق قوانين الدولة وغير المشروع في دول أخرى، فمثلاً قيام امرأة بعرض نفسها وهي عارية على موقع قد يكون مباحاً في دول كفرنسا وأمريكا إلا أنه في الدول العربية والإسلامية مجرم، ويعود ذلك لأسباب عديدة وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لأخر⁽¹⁵⁾.

توجد عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لجرائم المعلوماتية ولا سيما أن معظم الدول لا تجرم هذه الجرائم، فضلاً عن أنه من الصعوبة أن تحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين ممكنة التطبيق على الجرائم التي تتعلق بشبكة الإنترنت أولاً. مما يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين لأن أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين أن يكون التجريم مزدوجاً، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية ومن ثم يحول دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تتعلق بالإنترنت⁽¹⁶⁾.

الأمر الذي أوجب على القائمين على القوانين أن يسيروا بخطوات مواكبة للتطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنية، لكون القوانين التقليدية القائمة عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم مما لزم هذا الأمر إلى تدخل المشرع في الدول جميعاً إلى سن تشريعات حديثة لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت ومنها التسلط الإلكتروني⁽¹⁷⁾.

⁽¹⁴⁾ علي لامية، سعودي كاهنة، إجراءات مكافحة الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2019، ص62.

⁽¹⁵⁾ د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2009، ص691-577.

⁽¹⁶⁾ د. حسين بن سعيد الغافري، مصدر سابق، ص963

⁽¹⁷⁾ المستشار محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت: (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2009، ص40-41.

علمًا أن المشرع العراقي وضع في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 (المعدل) نصوصاً عامة في الإجراءات الجزائية هي التي يجب مراعاتها في حالة الإنابة القضائية وتسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم إلى الدول الأجنبية، فضلاً عن هذه القواعد يجب مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاques الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المقابلة بالمثل⁽¹⁸⁾.

وبتقديرنا فإننا نرى ضرورة التعاون الدولي بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين لحصر الأنماط الإجرامية جمعاً في هذا المجال وسبل المواجهة.

المطلب الثاني

إجراءات مواجهة جريمة التسلط الإلكتروني

لقد بات التعاون الدولي الأمني والفني اليوم ضرورة ملحة لمواجهة الجرائم التي تنشأ عن استخدام شبكة الانترنت العابرة للحدود، بل يعد حلاً مهماً لتجاوز كثير من الصعوبات والعقبات التي تشيرها عملية التحقيق والبحث في هذه الجرائم. لذا يجب على كل الدول بمختلف درجة تقدمها ورقبيها المشاركة في تدعيم المساعدة الأمنية والفنية الدولية من خلال إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية أو متعددة الأطراف، وإنضمام إلى الهيئات الدولية والإقليمية الناشطة في هذا المجال كمنظمة الأنتربول والأوروبول، وتشجيع سلطاتها المكلفة بتنفيذ القانون على الدخول في برامج التكوين العالمية والمشاركة في دورات التدريب المتخصصة في الجرائم الإلكترونية لتطوير مهاراتها وخبراتها في ذات المجال. ويعين على الدول المتقدمة بذلك جهداً أكبر في مساعدة الدول النامية على تعزيز مؤهلات وكفاءات مؤسساتها المكلفة بالتحري والتحقيق والمحاكمة، بتوفير التدريب وسائل أنواع المعونة التقنية.

فعندما تعرض قضية جزائية على القاضي فإن أول عملية يقوم بها هي تكيف الواقعه لمعرفة مدى تطابقها مع النص الذي يجزمها، وللوصول إلى هذه الغاية يقوم القاضي باستخلاص عناصر الواقعه من النص، وقد

(18) المادة (352) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يرتبط العرق في علاقاته الدولية بعدة اتفاقيات قضائية وقانونية، المهم منها تلك الاتفاقيات الموقعة بين دول الجامعة العربية. حيث صادق العراق بالقانون رقم 35 لسنة 1956 على أربعة اتفاقيات هي: اتفاقية تسليم المجرمين، اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية، واتفاقية تنفيذ الأحكام، واتفاقية جنسية أبناء الدول العربية. يلاحظ في تنصيل هذه الاتفاقيات. د. رشدي خالد- اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الأخرى، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، العراق، 1982، ص 10 وما بعدها.

ثم ألغيت الاتفاقيات المنقدمة وخللت محلها (اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي) الموقعة في نيسان 1983 بشأن الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

يصادف القاضي في أثناء ذلك صعوبة أو غموضاً فيقوم عفشاً بتفسير النص الجنائي⁽¹⁹⁾. لكن تطبيق هذه النصوص التقليدية بمقيمى الموسوع والخاصة ببعض الجرائم كالتهديد على سبيل المثال على الجرائم الواقعية بطريق الإنترن特 من شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية، إذا ترك الأمر بيد القضاء. من بين أهم الحلول التي نراها قد تلعب دوراً مهماً في الحد من الواقع ضحية التسلط الإلكتروني الاهتمام بالجانبين التي سيجري توضيحهما في الفرعين الآتيين: نخصص الأول لدراسة الإجراءات الوقائية لمواجهة التسلط الإلكتروني ونخصص الثاني لدراسة الإجراءات العلاجية لمواجهة التسلط الإلكتروني.

الفرع الأول

الإجراءات الوقائية لمواجهة جريمة التسلط الإلكتروني

يعَدُّ من أهم الجوانب التي يتخذها الإنسان في الاحتياط والحد من أية مشكلة يتوقع حصولها، فإن على الإنسان أن يتroxى الواقع في مأزق التسلط من منطلق الوقاية خير من العلاج. ومن مجموعة من الأسس الواجب اتخاذها من طرف الفرد الذي يستخدم شبكة الإنترن特 سواء في مكان عمله أو في الأماكن العامة أو حتى في بيته، وتوجد مجموعة من الأسس الواجب اتخاذها من طرف الفرد الذي يستخدم شبكة الإنترن特 سواء في مكان عمله أو في الأماكن العامة أو حتى في بيته، إذ سنبين هذه الأسس كما يأتي:

- 1 الحذر والحرص عند استخدام أجهزة المعلوماتية والإنترنت بأي نوعها جميعاً لأنه قد يتعرض الجهاز إلى السرقة أو الفقدان فيقع في أيدي العابثين.
- 2 عدم تسليم الجهاز الشخصي لأي من الأصدقاء مهما كانت درجة الصداقة قوية.
- 3 عدم إستقبال طلبات الصداقة من الحسابات المشكوك في عائديتها، أو ذات العونات الوهمية، والأفضل حصر الصداقات بحسابات التواصل الاجتماعي بالمدربين والأصدقاء الثقات.
- 4 للأسرة الدور الأساسي في الوقاية من حالات التسلط بتأسيس جو مليء بالدفء الأسري، مع إعطاء الثقة للذكر و الأنثى في إلقاء الأجهزة الحديثة و عمل حسابات تواصل إجتماعي.
- 5 قيام الجهات الإعلامية بعمل تعاون ثقافي مع الجهات التربوية والأكاديمية ل القيام بحملات توعية⁽²⁰⁾.
- 6 على الضحية في حالة قيام المتسلط بنشر مقطع فاضح أو صور خادشة للحياء أن تتوجه مباشرة

⁽¹⁹⁾ صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترن特، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2013، ص64.

⁽²⁰⁾ رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وأالية مكافحتها في جمهورية العراق، دار الكتب والوثائق، ع2، بغداد، العراق، 2019، ص34 وما بعدها.

لإبلاغ عن هذا الفيديو، وعلى المحيطين بها المساهمة في التبليغ أيضاً عبر إدارات صفحات التواصل الاجتماعي للوصول إلى حذف المحتوى محل التسلط والتوقف عن لوم الضحية أو السخرية منها، لن يكونوا مساهمين تبعين للمسلط من حيث لا يشعرون⁽²¹⁾.

7- يجب على الأشخاص الذين يستخدمون شبكة الانترنت في الامكناة العامة والخاصة أن يكونوا على قدر كافٍ من الحيطة والحذر، لأن يذروا عندما يكتبون اسم المستخدم وكلمة السر لموقع ما وبحيث يطالبهم، لذا يجب أن يكون حفظ كلمات السر للموقع المسجل فيها في الأجهزة الشخصية الموجودة في البيت فحسب.

8- يعد جهاز الحاسوب أداة وليس غاية.

9- وجب على أفراد الأسرة قبل شراء جهاز الكمبيوتر أن يكونوا على اطلاع تام وواسع بمجال شبكة الانترنت ومخاطرها وسلبياتها وبفوائدها وايجابياتها، وأن يكون جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت الموجود بالبيت تحت رقابة الأسرة والا يكون في غرفة المراهق - وأن يكون جهاز الكمبيوتر قريباً عن أعين الأولياء - ويوجد توقيت مخصص لاستعمال الجهاز.

10- يجب أن يحتوي الجهاز أو الأجهزة المتصلة في البيت على برامج مكافحة الفيروسات⁽²²⁾.

الفرع الثاني

الاجراءات العلاجية لمواجهة جريمة التسلط الإلكتروني

نقصد به كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى الحماية من التدخلات التي قد يتعرض لها الفرد جراء ولوجه المستمر لشبكة⁽²³⁾.

يتطلب وضع تشريعات تلاحق مرتكبيها والعمل على تبني سياسة دولية مشتركة لمكافحتها والحرص على تحقيق تعاون دولي في الحيلولة دون افلات المجرمين من العقاب. وإن أهم جوانب العلاج تتمثل بما يأتي:

1- على الضحية المحافظة على هدوئها أثناء التسلط بطلب منه مبالغ مالية أو صور شخصية فاضحة، والقيام بالمماطلة مع المبتز وتوثيق جميع المحادثات التي تتضمن الإيتزار بتصويرها على (Screenshot) بالنسبة لأجهزة الموبايل أو (Prin Screen) بالنسبة للحاسوب.

⁽²¹⁾ المصدر نفسه، ص38.

⁽²²⁾ د. سعيد زيوش، الجريمة الإلكترونية وأليات الرقابة المجتمعية في الجزائر، بحث مقدم إلى مجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع2، مج9، الجزائر، 2021، ص85.

⁽²³⁾ د. سعيد زيوش، مصدر سابق، ص86.

- 2 بعد حصول الضحية على أدلة إدانة المتسلط عبر تصويرها المراسلات و الإيميل الخاص به، القيام بحظر حسابه و قطع التواصل معه، لثلا تقع الضحية بخطر أكبر وهو الإذعان لطلباته مما يزيد الأمر تعقيدة، لذلك يفضل قطع التواصل معه دون تردد بعد جمع أدلة الإدانة.
- 3 على الضحية القيام بمصارحة العائلة بوقوعها تحت الإبتاز الإلكتروني، وطلب المساعدة منهم في مواجهة هذا النوع من الإجرام، كما يقع على عاتق العائلة القيام بمساندة الضحية⁽²⁴⁾.
- 4 على الفتاة التي تتعرض إلى التسلط التوجه مباشرة إلى المدير العام ، أو عمادة الكلية والإبلاغ عن حالة التسلط التي تعرضت لها، ويقع على عاتق تلك الجهات إجراء التحقيقات الإدارية وإنضباطية بحقه وإلزامه بتعهد عدم التعرض لتلك الفتاة، أو إحالة الأمر إلى الجهات الأمنية المختصة.
لذا سيتم تعديل ما تم ذكره في الأجهزة الرسمية والمؤسسات المجتمعية، والإفادة من روافد التربية والتعليم، والإعلام، والمساجد، وغيرها من الوسائل لمعالجة هذه الظاهرة وسد الطرائق المفضية إليها وتقديم دورات خاصة ومجانية عن كيفية الاستفادة من التقنية الحديثة في حفظ الأعراض وإيجاد حلول للقضاء على الفراغ. وزرع الرقابة الذاتية التي تتبع من داخل الإنسان. كذلك ممارسة الأسر لأدوارها التربوية، فالأسباب التي أدت إلى وجود تلك الظاهرة تدور حول ضعف المراقبة الذاتية⁽²⁵⁾:
- 1 سن تشريعات وحملات توعية تسعى لمكافحة هذه الظاهرة في المدارس والمواقع الالكترونية لحماية الأطفال من التحرش والمضايقات والعنف اللفظي على شبكة الإنترن特.
- 2 الاتفاق على مصطلح يتوافق عليه الممارسون والخبراء والاكاديميون لتصنيف الظاهرة توصيفاً دقيقاً⁽²⁶⁾.
- 3 يجب على الضحية التقرب من أقرب جهة أمنية⁽²⁷⁾.
- 4 يجب على الضحية عدم التمادي مع المبتر كأن يحاول أن يستعطفه أو يحاول أن يلبى رغباته، نتيجة ما يملكه هذا المبتر من ملفات شخصية (قد تكون صوتية، أو صور، أو فيديو).

⁽²⁴⁾ رامي احمد الغالي، مصدر سابق، ص38

⁽²⁵⁾ المصدر نفسه ص.37

⁽²⁶⁾ د. عمرو عبد الحميد، التمر الإلكتروني خطر يداهم أطفالنا، بحث منشور في مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، دار المنظومة، ع53، 2019، ص.28

⁽²⁷⁾ د. سعيد زيوش، مصدر سابق، ص.86.

- 5- يجب على الضحية إخبار أفراد الأسرة بما وقع له من مشكل، إذ سيجد المساندة والدعم كله⁽²⁸⁾.
- 6- مساعدة الأطفال المعرضين لخطر التسلط⁽²⁹⁾.
- 7- عدم وجود قانون دولي خاص بها يجرم هذا النوع من الجرائم ذات المسؤولية التصويرية، ما عدا بعض المجالات التي لم ترق إلى قانون أو معاهدة نافذة باستثناء قوانين محددة لبعض الدول في هذا المجال، وعدم وجود سلطة قضائية دولية أو وطنية متخصصة في مثل هذه الجرائم، ولا يصلح في الوقت نفسه معها التحكيم عبر الانترنت في الوقت الحاضر غالباً، على الرغم من المحاولات التي قامت بها بعض المؤسسات ورجال⁽³⁰⁾ القانون، لأن هذه الوسيلة ينقصها الكثير ولها عيوب خطيرة، من أهمها أنها لم تحصل على اعتراف دولي، وغياب تواجد الأطراف وجهاً⁽³¹⁾.
- وبعد أن انتهينا من بيان أوجه الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جريمة التسلط الالكتروني، أن نرصد وسائل سد الفراغ التشريعي، إذ لا يكفي أن نحدد أبعاد المشكلة محل الدراسة، وإنما يتسع أن نبين كيفية حل هذه المشكلة، وفي تصوري الحلول المقترحة يمكن أن تكون على وفق الآتي:
- 1- ضرورة التنسيق والتعاون الدولي قضائياً وإجرائياً في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.
 - 2- ضرورة تقيين قواعد جديدة لمكافحة الجرائم المعلوماتية؛ تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ولاسيما فيما يتعلق بالإثبات في الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم.

⁽²⁸⁾ المصدر نفسه، ص86.

-1- عدم التواصل مع هذا الشخص نهائياً حتى وإن قام بضغوطات شديدة. -إغلاق جميع الحسابات التي قدمتها لهذا الشخص أو يعرفها عنك. - إغلاق هاتقاء فوراً بعد إخبار الأشخاص الذين تثق بهم بما حادت لك. - استعن بأهلك ولا تخاف أو تخجل إلا إذا كنت ترى أنه من غير المجدى إخبارهم. وسيم عبد القوى عيسى، مستوى الفلق الاجتماعي لدى الطلبة المتمدرسين وضحاياهم من المراهقين في منطقة كفر قاسم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم التربوية النفسية، جامعة عمان العربية، الأردن، 2017، ص25؛

-2- ابتسام كريم، شيماء مظفر النقيب، د. زينب علي خلف، انتشار ظاهرة الإبتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي استطلاع آراء عينة من المجتمع العراقي حول التعامل، بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول نقابة الأكاديميين العراقيين/ مركز التطور الاستراتيجي الأكاديمي تحت عنوان "العلوم الإنسانية والصرفة رؤية نحو التربية والتعليم المعاصرة"، جامعة دهوك، العراق، 2019؛ ابتسام كريم، شيماء مظفر النقيب، د. زينب علي خلف، انتشار ظاهرة الإبتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي استطلاع آراء عينة من المجتمع العراقي حول التعامل، بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول نقابة الأكاديميين العراقيين/ مركز التطور الاستراتيجي الأكاديمي تحت عنوان "العلوم الإنسانية والصرفة رؤية نحو التربية والتعليم المعاصرة"، جامعة دهوك، العراق، 2019، ص166.

⁽³⁰⁾ د. محمد عبد الله المؤيد، صور المسؤولية التصويرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الانترنت وتسويه منازعاتها، كلية الشريعة، جامعة صنعاء، اليمن، ص205.

⁽³¹⁾ المصدر نفسه، ص205.

-3 ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة الجرائم؛ من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت.

-4 يلزم تعديل قوانين ونظم الاجراءات الجزائية (الجنائية)؛ بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها حال التفتيش على الحاسبات وعند ضبط المعلومات التي تحتويها وضبط البريد الإلكتروني حتى يستمد الدليل مشروعيته.

-5 يتبعن أن يعد نشر الصور الجنسية وطباعتها بالإنترنت مما يدخل ضمن زمرة جرائم الآداب.

-6 إنشاء قسم جديد بكليات الحقوق بالجامعات العربية لدراسة الحماية القانونية للمعلوماتية أو تحت مسمى آخر قانون المعلوماتية والإنترنت⁽³²⁾.

ونستخلص من ذلك بأنه يتم ملاحقة بعض الجرائم التي ترتكب بوساطة الكمبيوتر والإنترنت بإسقاط نصوص قوانين العقوبات السارية، وتقتصر هذه النصوص عن الوفاء بالغرض وبالتالي تدق الحاجة إلى التجريم الإلكتروني الخاص بهذه الجرائم. وتظهر المواجهة الحقيقة لأي نوع من الجرائم عندما يكون هناك أجهزة مختصة وإجراءات مقتنة تظهر فيها القدرة على الملاحقة والكشف وإحراز الأدلة وصولاً إلى إثبات الجريمة أو السلوك المخالف للقانون أمام الجهات القضائية المختصة تمهدًا لمحاكمته وإقرار العقوبات الرادعة بحق مقترف السلوك.

المطلب الثالث

الجهود الوطنية لمواجهة جريمة التسلط الإلكتروني

تعد جريمة التسلط الإلكتروني آفة عالمية شديدة الخطورة يمكن أن توجد في أي مكان يتفاعل فيه البشر مع بعضهم بعضاً ولهذه الظاهرة أسبابها العديدة، منها الجهل والتتعصب وعدم احترام الرأي الآخر وخصوصيته، سواء كانت هذه الخصوصية تتبع من عوامل عرقية أو دينية أو مذهبية أو غيرها، وتنتشر تلك الآفة بشكل لافت للنظر ، لاسيما بعد ازدياد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ويشير واقع العمل إلى أن غالبية دول العالم قد بدأت في إيجاد حلول شرعية سواء بسن قوانين جديدة تتعلق بالجرائم المرتكبة الإلكترونية أو إدخال تعديلات على القوانين السارية بما يتلاءم في التطبيق مع تلك الجرائم وما تتميز به من جدة في الطبيعة وتعقيد في الأسلوب ومن تلك الحلول التشريعية، وإن ما قام به المشرع المصري من وضع القانون رقم (١٧٥)

⁽³²⁾ د. عبد الكريم الشامي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الفلسطيني، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، ع 18، فلسطين، 2005، ص 291-

لسنة ٢٠١٨، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ آب / اغسطس سنة ٢٠١٨، والذي يختص بالتعامل مع الجرائم المرتكبة عبر تقنيات الإنترت، وأورد به تعريفات محددة، وذلك لبيان المقصود بالكلمات والعبارات التي يكتنفها اللبس أو الغموض، وحدد فيه إلزامات وواجبات مقدم الخدمة في المادة الثانية منه، وعالج مسألة الإختصاص القضائي في جرائم الإنترت ومنها جريمة التسلط الإلكتروني، بتحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان في المادة الثالثة منه، وكذلك دور السلطات المصرية في المساعدة على تحقيق آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبين القانون الأحكام والقواعد الإجرائية واجبة التطبيق، وقرر الحجية للأدلة الرقمية، ووضع القانون تصنيفًا للجرائم المرتكبة عبر تقنيات الإنترنت والعقوبات المقررة لكل جريمة على حدة، والظروف المشددة للعقاب، والشروط في تلك الجرائم والإعفاء من العقاب، وبين القانون حالات الصلح والتصالح في جرائم الإنترنت ويدخل ضمنها جريمة التسلط الإلكتروني.

لقد تجاوزت معيار التفرقة بين الدول المتقدمة وغيرها من الدول المختلفة مدى قدرة الفرد على استخدام الإنترت إلى مدى قدرة أفراد المجتمع وأجهزة إنفاذ القانون والقضاء داخل الدولة، على التعامل مع نتائج إساءة استخدام الإنترت، ماثلة في صورة جرائم مستحدثة، تستلزم أساليب خاصة في التعامل معها ومواجهتها.

يعد البحث والتحقيق في جريمة التسلط الإلكتروني من الموضوعات الحديثة نسبياً لإرتباطه تاريخياً بظهور الإنترت، فلم تعرف جريمة الإنترت إلا مع التطور الذي حققته شبكة المعلومات العالمية (إنترنت) ولا سيما في السنوات العشر الأخيرة من القرن الماضي.

لقد أثارت مسألة جدة وحداثة جرائم التسلط الإلكتروني مشكلات عدّة منها ما يتعلّق بنواحٍ تشريعية، ومن صورها عدم وجود قوانين تجرم الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عبر الإنترت، وتقرّر العقوبات على مقتفيها، أو وجود تشريعات نافذة، لكنها لا تتلاءم مع هذا الصنف من الإجرام المستحدث، مما يتربّط عليه إفلات الجناة من العقاب، لذلك القصور التشريعي في كثير من دول العالم، ولا سيما الدول الأقل تقدماً، مما ألقى على كاهل هذه الدول عبء إصدار قوانين جديدة بشأن جرائم التسلط الإلكتروني والعقاب عليها، وما يتبع في تحقيقاتها من إجراءات، وفي إثباتها من وسائل إثبات غير تقليدية، وتصطبغ باللون التقني لجريمة التي ترتكب بإستخدام الإنترت ذات الطابع الفني البحث، أو على الأقل إجراء التعديلات الازمة على التشريعات الحالية بما يكفي للتعامل بشكل ملائم مع جرائم الإنترت.

لذا سنبحث الجهدوطنية التي قامت بها الدول لمكافحة جرائم الإلكترونية ولاسيما التسلط في الفروع الثلاثة

الآتية التي نبحث فيها جهود الدول الأجنبية والعربية ومن ثم العراق.

الفرع الأول

الجهود الوطنية في الدول الأجنبية

حاولت قوانين العقوبات مواجهة تحديات الجرائم المرتكبة عبر الإنترن特 بطرائق تقليدية كتلك المقررة في جرائم الأموال إلا أنه تبين قصور هذه الوسائل التقليدية عن مواجهة عديد من الأفعال التي تهدد مصالح اجتماعية والتي ارتبطت بظهور وانتشار أجهزة الكمبيوتر⁽³³⁾. و من هذه القوانين القانون الألماني الكندي، النمساوي. تمثل حرية التعبير حقاً أساسياً من حقوق الإنسان تنص عليه المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتماشياً مع الحريات الأخرى الملزمة لها من حرية المعلومات وحرية الصحافة، فإن حرية التعبير تسهم بالحصول على سائر الحقوق. وتطبق حقوق الإنسان بالوسائل الشبكية وغير الشبكية على حد سواء، لذا انصبت الجهود الدولية في مكافحة هذا السلوك غير الصحيح، الذي يضرب قيم المجتمع وبيث الكراهية، وتتعذر ظاهراً التمر في الواقع، والتتمر (السلط) أو التحرش الإلكتروني بعضهما من البعض والأمر تتنامياً معاً، مما يسبب للضحايا سلسلة من السلوكيات الضارة، حسب دراسات اليونيسيف وهناك جهود دولية أممية المكافحة السلط الإلكتروني، لدعم اتفاقية حقوق الطفل، لوضع حقوق الأطفال في مقدمة الجهود الرقمية وتقوم اليونيسف بتنفيذ برامج عديدة منها العمل على سد الفجوة الرقمية وبناء المعرفة في المجتمعات بتوفير محتويات "منقذة للحياة ومحسنة لمستويات المعيشة عبر الهواتف المحمولة المتقدمة، أو الأقل تقدماً"⁽³⁴⁾. يؤثر العنف الإلكتروني الذي يقوم على الجندر والمرتبط بالتجربة المدرسية بشكل متزايد على أطفال كثيرين. إذ بات مداعاة قلق نتيجة ازدياد الفترة التي يقضيها الطلاب على الإنترنط لإغفال المدارس على خافية نقش فيروس "كورونا". يؤثر السلط الإلكتروني أيضاً في شباب وشابات مجتمع الميم، إذ تنتقل الانتهاكات من الصفوف إلى المنصات الإلكترونية. في الفلبين والولايات المتحدة، وصف طلاب مجتمع الميم التعليقات والافتراءات المعادية لهم، فضلاً عن الشائعات سريعة الانتشار التي تسهلها وسائل التواصل الاجتماعي وجدت هيومان رايتس ووتش أن هذا التشهير العام والساخرية يتركان تداعيات سلبية على صحة وتحصيلهم الأكاديمي. لذا دعت المنظمة إلى مزيد من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة بات ان الجهود الدولية وان

⁽³³⁾ يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنط، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص.60.

⁽³⁴⁾ مادة (19) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1980.

كانت كبيرة وحيثية، إلا أنها تحتاج لتطبيق فعلي من الحكومات والجهات ذات العلاقة، وتقوم الدول الأعضاء بخطوات للتصدي لذلك، تشمل زيادة الانضمام إلى اتفاقية خلس أوروبا التي تتعلق بالجريمة السيبرانية، وبالاستفادة من تلك الاتفاقية، عززت بلدان من جميع المناطق ومنها بلدان نامية وبلدان متقدمة النمو القوانين الوطنية، وحسنت مقدرتها على التعاون مع غيرها من البلدان بطرق تحد أيضاً من مقدرة التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية على استغلال بنية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الوطنية التي لديها للأغراض الإجرامية⁽³⁵⁾.

ويخص التحدي الثالث محدودية القدرات الوطنية وتقادم الأطر القانونية الوطنية. وتواجه الولايات المتحدة تحديات في العمل مع الشركاء على الملاحة القضائية لمرتكبي الجرائم السيبرانية.

ولا تزال الولايات المتحدة تواجه تحديات جسيمة في تلقي المساعدة من بعض الدول الأعضاء على استبانة هوية الجناة وتوقيفهم وملاحقتهم قضائياً في الولايات القضائية لتلك الدول، وعلى الإذن لسلطات بالتعاون على الصعيد الدولي في قضايا الجريمة السيبرانية. وعلى سبيل المثال، توجد حاجة عاجلة إلى توفير التدريب المتخصص في مجال الأدلة الإلكترونية لسلطات العدالة الجنائية، وهذا هو السبب في أن الولايات المتحدة جهة مانحة للبرنامج العالمي المعنى بالجريمة السيبرانية الذي يدخل ضمنها جريمة التسلط الإلكتروني التابع للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة والبرامج التربوية التي ترعاها منظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا.

ويتعلق التحدي الرابع بالصعوبات التي تواجه في الحصول على الأدلة الإلكترونية. فعلى غرار الدول الأعضاء الأخرى، تواجه الولايات المتحدة تحديات في الحصول على الأدلة الإلكترونية، التي أخذت تشيع في التحقيقات كلها في مجال إنفاذ القانون، من الولايات القضائية الأجنبية، لمكافحة الجريمة السيبرانية. وعلى وجه التحديد، تواجه الولايات المتحدة تحديات في الحصول على المساعدة من الدول الأعضاء التي تفتقر إلى الصالحيات القانونية أو إلى القدرة على الاستجابة الفعالة لطلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية.

وعلى الصعيد الداخلي، تواجه الولايات المتحدة تحديات في تنفيذآلاف الطلبات الواردة من ولايات قضائية أخرى للحصول على الأدلة الإلكترونية.

وأخيراً للحصول على الأدلة الإلكترونية، تستخدم الدول الأعضاء المعاهدات الثانية لمساعدة القانونية المتبادلة، والاتفاقيات المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية علس أوروبا التي تتعلق بالجريمة السيبرانية واتفاقية الجريمة المنظمة، كأساس قانوني للتعاون. ويشارك أيضاً أكثر من 80 بلدة بنشاط في شبكة نقاط الاتصال

⁽³⁵⁾ الجمعية العامة، الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص106.

(7/24) المعنية بجرائم التكنولوجيا العالمية التابعة لمجموعة البلدان السبعة، لتسهيل تلبية طلبات الحفاظ على البيانات، وغيرها من الطلبات، وتوصي الولايات المتحدة بأن تنظر الدول الأعضاء في الانضمام إلى هذه المعاهدات والشبكات واستخدامها في مكافحة الجريمة السيبرانية بما فيها جريمة التسلط الإلكتروني⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني

جهود الدول العربية لمكافحة التسلط الإلكتروني

تعد جريمة التسلط الإلكتروني من الجرائم المستحدثة، التي لم تضع لها كثير من الدول نصوصاً خاصة لتجريمها ، بالرغم من إمكانية تجريم السلوك تكيفاً وفقاً لنصوص قانونية أخرى ، لذا توجد دولاً عربية قد عدلت تشريعاتها لترجم بنص صريح التسلط أو التتمر الإلكتروني أو بصورته التقليدية ونخص هذا الفرع

لبيان جهود هذه الدول تباعاً:

أولاً - جمهورية مصر العربية:

ومن أبرز الدول التي خطت خطوات جادة لتجريم التسلط بصورة المختلفة جمهورية مصر العربية، إذ تشهد مصر على سبيل المثال عشرات من حوادث التسلط يومياً، مما دفع السلطات المصرية إلى إصدار تشريع جديد لمواجهة هذه الظاهرة. ويحدث التشريع الجديد تعديلات على قانون العقوبات المصري، في إضافة مواد قانونية جديدة لتجريم فعل التتمر، ويضع تعريفاً للتمر بوصفه جريمة لأول مرة في صياغة القوانين بمصر. وبحسب هذا التشريع فإن "التتمر هو كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجنى عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه، الجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويف المجنى عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محیطه الاجتماعي"⁽³⁷⁾.

لذا نجد أن ادخال تعديل يخص معالجة هذه الظاهرة فإنه عمل جيد في ميدان مكافحة التتمر (التسلط) على وفق القوانين الداخلية ومن ضروري على المشرع العراقي بادرارج هذه المادة في قانونيه.

إذ عقدت الجمعية المصرية للقانون الجنائي مؤتمراها السادس في القاهرة في الفترة من 25 إلى 28 أكتوبر 1993م وناقشت موضوع جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات من خلال الأبحاث والدراسات المقدمة من الباحثين والتي دارت حول تحديد أنواع الجرائم المختلفة التي تتعلق بنظم المعلومات

⁽³⁶⁾ الجمعية العامة، الامم المتحدة، مصدر سابق، ص 107-108.

⁽³⁷⁾ مادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة ١٩٣٧ المعدل في عام ٢٠٢٠.

من اعتداء مادي على الأجهزة وأدوات الكمبيوتر.

لقد بيّنت الأبحاث والدراسات والمناقشات صعوبة اكتشاف جرائم نظم المعلومات وإثباتها، وأكّدت ضرورة تدريب رجال الشرطة القضائية ورجال التحقيق ورجال القضاء، وحذرت من تزايد احتمالات انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالتجسس والتنصت على الكابلات الرابطة بين القواعد الأساسية والوحدات الفرعية. وفي ختام المؤتمر تمكّن المؤتمرون من تجريم الأفعال التي تتعلّق بالكمبيوتر والتوصية باتخاذ التدابير والإجراءات الازمة.

حث الدول على التعاون فيما بينها خاصة في مجال المساعدات والإنابة القضائية للكشف عن هذه الجرائم، وجمع الأدلة لإثباتها، وتسليم المجرمين المفترضين لها، وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بالإدانة والعقوبة على رعايا الدولة المفترضين لها بالخارج.

على الرغم من صعوبة ضبط ومكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الوطني إلا أنّ المشرع الجزائري قام بجهود معتبرة لمحاربتها بالتدخل بنصوص أمرة لتجريم الظاهرة من جهة وإصدار قوانين خاصة وأجهزة تتلاءم مع طبيعة الجريمة ومستلزمات المكافحة من جهة أخرى التي تستدعي التعاون بين جهات القانونية والمختصين⁽³⁸⁾.

ثانياً-المملكة العربية السعودية

توجد في المملكة العربية السعودية خطوات جادة لتجريم التسلط الإلكتروني وقد أشارت المملكة إلى العقبات الأتية أمام مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية:

- 1 ضعف تعاون شركات المنصات الرقمية مع السلطات القانونية وسلطات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم.
- 2 تباين التشريعات والقوانين الجنائية للدول الأعضاء.
- 3 الافتقار إلى التنسيق والتعاون والمساعدة بين البلدان بشأن مكافحة الجريمة السيبرانية.
- 4 عدم كفاية الضوابط على تقديم الخدمات الإلكترونية (الشبكات، والموارد) والبيئات السحابية، والخدمات، وغيرها) في بلدان كثيرة.
- 5 الافتقار، في بلدان كثيرة، إلى نظم المعلومات المتطورة التي تتيح رصد العمليات المشبوهة وتحديد مصادرها ومن يقف وراءها؟

⁽³⁸⁾ سلمي بن عزوز؛ فاطمة إخلاص وهيبة، مصدر سابق، ص32.

- 6 ضعف القدرات البشرية والتقنية والمؤسسات الحكومية والخاصة والأفراد في مجال الأمن السيبراني.
- 7 التعدد والتلوّع بين البلدان في التشريعات والقوانين التي تعاقب على السلوك الإجرامي في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- 8 الحاجة إلى تكثيف الوقاية بزيادة الوعي في المجتمعات بشأن الأساليب التي تحت المطلب الأول: الجهود التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة.

ثالثاً - دولة الإمارات العربية المتحدة

على صعيد آخر بنت دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجية واضحة في مواجهة جريمة التسلط الإلكتروني، التي شارك المعنيون جمیغاً في تحديد القانون للوصول إلى نظام قضائي فعال وتفليط العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم، ولضمان الحد من مثل هذه الجرائم عملت على تعزيز الجهود والتعاون والتنسيق بين الجهات لإنفاذ القانون ووضع اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تهدف إلى الحد من مخاطر جريمة التسلط الإلكتروني. لإدراك المسؤولين الأهمية وضع تشريعات لمكافحة الألكترونية، والتي جعلت المشرع الإماراتي يبادر في إصدار قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن خلال التطبيق أثبت الواقع العملي بعض القصور ، التي يصعب على القانون مواكبة التطورات التي يشهدها مجتمعنا التطور الأساليب وطرق واختلاف المفاهيم لتقاضي مخاطر تلك الجرائم ولمواكبة التطورات السريعة، والمخاطر التي نتجت عن التقدم المذهل في وسائل التقنية الحديثة وبظهور أساليب مستحدثة من الجرائم التي لم يتعرض لها القانون السابق، إذ دعت الحاجة إلى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق تطبيق بعض الجرائم القائمة وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى إلغاء القانون السابق واستبداله بالمرسوم القانوني الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات⁽³⁹⁾.

وبتقديرنا فإن القانون المستحدث تميز عن القانون السابق بما يأتي:

- .1 إضافة نصوص جرم سلوكيات إجرامية لم ينص عليها القانون السابق.
- .2 أضاف القانون عقوبة على الشروع في جرائم الجنح بنصف العقوبة المقررة لجريمة التامة.
- .3 أصبحت العقوبات الأصلية تصل إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تتجاوز مبلغاً وقدره مليونين درهم.
- .4 نص قانون تقنية المعلومات على أنه لا يتعارض مع القوانين الأخرى في حالة ورود عقوبة أشد.

⁽³⁹⁾ فايز خليفة أحمد بن يعروف، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بموقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير في البحث الجنائي مقدمة إلى أكاديمية شرطة دبي، الشارقة، 2019، ص151.

5. إضافة بعض التدابير التي تمكن المحكمة إصدارها كعقوبة تكميلية من ضمنها وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو الحرمان من استخدام أية شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي، أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.
6. أعطى للمحكمة حق إصدار أمر حمو البيانات والمعلومات.
7. لم يشترط القانون جريمة معينة لإبعاد الأجنبي بعكس القانون السابق الذي اشترط في الجريمة أن تكون جنحة.
8. أعطى السلطة القضائية بتحقيق العقوبة أو الإعفاء منها، إذا ما تعاون المتهم مع السلطات في الجرائم التي تمس أمن الدولة، ويجد الباحث أن المشرع قد وفق في ذلك لما فيه الصالح العام خدمها العصابات الإجرامية الناشطة على الإنترت.

الفرع الثالث

جهود العراق في مكافحة الجرائم الإلكترونية

انتشرت الجرائم الإلكترونية في العراق على نحو واسع ومنها التسلط الإلكتروني ، فقد أصبحت الهواتف النقالة وأجهزة الحاسوب بيد الأحداث أمر مألوف وإنما باتت تشكل جزءاً من ممتلكات الأطفال دون سن العاشرة من العمر أيضاً مما تسبب في إساءة استخدام تلك الأجهزة، وتشير التقارير ذات الصلة إلى تزايد ظاهرة التحرش الجنسي على صفحات الفيس بوك وينشط بعض الشباب في استدراج فتيات تحت تأثير الوعود الزائفة والوعيد أحياناً ليحصلوا منها على صور أو كتابات معينة تستخدم للضغط على إرادتها والنيل من شرفها وعفتها، ومن ثم لابد من معالجة هذه الظاهرة بتعديل القوانين او تشريع قوانين خاصة للحد من هذه الظاهرة. يعد ما تقدم مثالاً لبعض الدول التي بدأت خطوات مهمة في مكافحة ظاهرة التتمر الإلكتروني والحد من آثاره المدمرة ضد كيان الإنسان⁽⁴⁰⁾.

أدت الثورة التكنولوجية التي تشمل على الطريق السريع الإلكتروني إلى ظهور نواقص وقصور في الإجراءات التقليدية المنصوص عليها في قوانين الإجراءات ، ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذن لا بد من تطور في قوانين الإجراءات وإتباع التقنيات الحديثة لإتباعها في الإجراءات التحقيقية والقضائية ، فمن المشكلات الأكثر صعوبة لمكافحة الإجرام في عالم الشبكات هو صعوبة تحديد فاعل الجريمة ، وتقييم مدى

⁽⁴⁰⁾ د.علاه إبراهيم محمود الحسيني، حماية الإنسان من العنف وسلط الاقران (التمر)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: ، تاريخ زيارة الموقع 2022/5/3، الساعةزيارة 30:مساءً، <https://ademrights.org/news395>

وأثر الجريمة ، والسرعة التي قد لا تتجاوز الثانية في اتمام الجريمة⁽⁴¹⁾. وبخصوص مشروع القانون فقد أفرد الفصل الثالث إجراءات جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، إذ نص على أن: (تتولى جهات التحقيق جمع الأدلة واتخاذ إجراءات التحقيق)، لذا لم يخص المشروع جهة جديدة المتابعة للإجراءات التحقيقية والقضائية بصدق الجرائم المعلوماتية. لذا فقد نص مشروع القانون على مسألة التخصص في نظر هذه الجرائم من القضاة من ذوي الخبرة والاختصاص والذين تلقوا تدريباً خاصاً⁽⁴²⁾، ويمكن الإستعانة بالخبرة الفنية داخل العراق وخارجها وهذا ما ناقشه الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية، لذا يجب ان يلم القاضي بالوسائل التقنية الحديثة واستخدام أنها حتى لا يشوب قراراته البطلان، حتى لا تكون القرارات القضائية وسيلة للتسلط والاستبداد ، والموقف ذاته قد اتخاذ في فرنسا⁽⁴³⁾. ولابد من الإشارة إلى مسألة طبيعة الأدلة المطلوب البحث عنها⁽⁴⁴⁾.

ولكن بالنظر لتشابه تكنولوجيا المعلومات مع تكنولوجيا الاتصالات تعين أن تطبيق المراقبة والتسجيل إجراءاتهما في مجال التحقيق الجنائي في حالة الضرورة في مجال تكنولوجيا المعلومات⁽⁴⁵⁾.

لم يشرع المشرع العراقي لحد الآن قانون خاص بالجرائم الالكترونية كما أنه لم يسعى إلى إدماج تلك الجرائم في التقليدية كقانون العقوبات والقوانين التكميلية الأخرى. وإنما أصدر تشريعات خاصة بالأمور الالكترونية في مجالات أخرى على سبيل المثال صدر قانون خاص بالتوقيع الالكتروني. مما لا يعني بأن تلك المسألة كانت غائبة عن المشرع العراقي ولا عن الفقه القانوني العراقي إذ وجدت مطالبات كثيرة كانت تتجه أما إلى ادماج تلك الجرائم في العقوبات وفي القوانين الأخرى والبعض كان يدعو إلى إصدار تشريع خاص بالجرائم الالكترونية. وهذا ما حصل بالفعل. إذ تم تقديم مشروع ل القانون في عام 2008 الى مجلس النواب العراقي. وتمت قراءة ذلك المشروع قراءة أولى وتمت الموافقة عليه في عام 2011 ولكن لم يرى ذلك المشروع النور لأنّه قد واجه اعترافات كثيرة وكثيرة جداً لانتهاكه للحرية الشخصية بسبب العقوبات كثيرة والبالغ بها حول بعض الجرائم والكثير من النقاط الأخرى التي اعترض عليها المعارض بقي الامر كذلك منذ عام 2011 حتى تم طرح مشروع جديد للقانون عام 2019. بعد أن تم تقديم هذا المشروع تمت قراءته قراءة ثانية في الجلسة الثالثة والعشرين في عام 2020 من جلسات مجلس النواب. ومع القراءة الثانية والصيغة الثانية قدمت

⁽⁴¹⁾ د. هلاي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص161.

⁽⁴²⁾ المادة (25/ثالثاً ورابعاً) من مشروع القانون.

⁽⁴³⁾ د. منحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص72-75.

⁽⁴⁴⁾ د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص36.

⁽⁴⁵⁾ د. منحت رمضان، مصدر سابق، ص81.

إلى مجلس النواب. القراءة الثانية كانت بصيغة معدلة ليست مطابقة للصيغة الأولى. كانت هنالك موجة كبيرة أيضاً من الاعتراضات على هذا المشروع⁽⁴⁶⁾. وفي الجانب المقابل توجد بعض الأصوات القانونية التي تدعو إلى ضرورة تشريع هذا القانون للفوضى الالكترونية الموجودة وكما هو بان الحرية المطلقة هي مفسدة مطلقة. ومن ثم فان اباحة حق التعبير من دون قيود سوف تكون له مساوى وكثير من المختصين بالشأن القانوني كانت لهم بالعكس وجهة نظر مغايرة ومطالبة بتشريع ذلك القانون.

ومن وجهاً نظر قانونية محايده يتوجب علينا ابتداءً أن نعود إلى النسخة الجديدة التي تمت قراءتها قراءة ثانية من قبل مجلس النواب العراقي قبل شهرين تقريباً ومن ثم بيان أوجه النقص فيها بغية معالجة. فإننا نؤيد من ذهب إلى تأييد اصدار تشريع قانوني يؤدي إلى حماية الأفراد من مخاطر الجريمة الالكترونية وإلى حماية الأمن الوطني كذلك وإلى حماية الأمن الاقتصادي من أي تخريب اقتصادي إلكتروني، ولكن نجد في الوقت ذاته ضرورة أن يوازن القانون بين حرية الرأي والتعبير ولا ينتهي أبداً من الحقوق الأخرى التي كفلها الدستور ومن الحقوق الخاصة بالحياة الشخصية⁽⁴⁷⁾.

فابتداءً لو نرجع إلى الجرائم التي قررها القانون نجد أن البعض منها كانت جرائم إلكترونية بحثة. وهذا هو المطلوب من القانون. كالجرائم الخاصة بالدخول إلى الواقع الالكتروني. بصورة غير مصح بها وانتهاك حرمة البيانات الالكترونية وانتهاك السرية الالكترونية وتعطيل الدخول إلى تلك الواقع بصورة غير صحيحة والجرائم الخاصة بانتهاك المنصات المالية الخاصة بالتداول الالكتروني بجانبي الالكتروني ومنصات التبادل الرقمي الحديث الخاصة بالعملات الجديدة. وهذه وغيرها من الجرائم هي الجرائم المستحدثة التي ينبغي القانون. فعلاً كقانون للجرائم المعلوماتية أن يجرمها. والجانب الثاني من الجرائم هي جرائم تقليدية. ليست جرائم الكترونية ولكنها بالأصل جرائم تقليدية والمشرع جرمها في هذا القانون لمجرد أنها ترتكب بوسائل الكترونية. كجرائم التهديد على سبيل المثال وجرائم السب والقذف وافشاء الأسرار وغيرها من الجرائم المنصوص عليها اصلاً في قانون كذلك جرائم ذات الطابع الأخلاقي المناسب للأدب والأخلاق العامة والمنصوص عليها في قانون العقوبات اصلاً. لذا نجد ان على المشرع ان يقتصر في تجربة على الجرائم الاولى. لأن

⁽⁴⁶⁾ د. براء منذر كمال عبداللطيف، ملاحظات على مشروع قانون جرائم المعلوماتية، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة مؤتة،الأردن، 2020، ص7-8.

⁽⁴⁷⁾ للمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي الذي نؤيده د. براء منذر كمال عبداللطيف، ملاحظات على مشروع قانون جرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص9-10.

الجرائم الثانية هي مجرمة بالفعل.

و تثير النصوص الواردة في هذا القانون بعض المخاوف فالملاحظ على مشروع القانون أن بعض النصوص الواردة فيه وردت بعبارات فضفاضة ويمكن أن يتم تقسيرها تقسيرات كثيرة هو مما يأخذ بحسن الصياغة التشريعية من جانب ويمكن أن يؤدي إلى التعسف في التفسير على نحو حقوق الإنسان.

الجانب الثاني الذي أشكل على مشروع القانون الذي دعت كثير من المنظمات الدولية إلى معالجته. هو وجود قسوة في بعض العقوبات المقررة لبعض الجرائم، لذا نرى أن من الضروري أن تكون تلك متناسبة بين جسامة الجريمة من جانب وتحقيق الردع العام او الخاص من جانب اخر⁽⁴⁸⁾.

فضلاً عن ذلك يوجد امر مهم جداً و فيما يتصل بالمادة (15) من مشروع القانون والخاص بالأمور الاجرائية إذ نجد فيها أمور تنتهك حقوق الانسان أكثر مما هو مقرر في الجانب الموضوع جانب التجريم والعقاب. الذي لم يتم التركيز عليه الصمت. لأنه من حيث الاطار القانوني له سليم ولكن لو رجعنا إلى الواقع القانوني وما موجود لدينا في العراق فهو يثير الكثير من المخاوف. المادة (15) هذه تجيز وبأمر قضائي للجهات المختصة بمفرد وجود اتهام على أي شخص بأنه يرتكب أية جريمة من الجرائم الواردة بالقانون سواءً كان هي في الأصل جريمة تقليدية وتمت بوسيلة الكترونية أو كانت هي فعلًا جريمة إلكترونية يستطيع قاضي التحقيق أن يأمر بتقتيش الأجهزة جميعاً التي بحوزة هذا الشخص، ويستطيع أن يأمر تلك الجهات بالدخول بصورة خفية إلى معلوماته ومراسلاتة الإلكترونية ومراقبتها والتحفظ عليها ومنعها والامور جميعاً التي تخدم التحقيق. والضمانة الوحيدة التي كفلها القانون هي أنها تصدر من قاضي التحقيق. ولكن هذه الضمانة واقعياً ليست كافية لحماية حق الانسان في الخصوصية الشخصية، لأنه إذا صدر هذا المشروع وأصبح قانوناً نافذاً وبقي هذا النص من دون تعديل فإنه وبمفرد اتهام أي شخص بارتكاب جريمة الكترونية. سيصدر أمر من قاضي التحقيق بمراقبة اتصالاته، ربما مع أسرته مع أصدقائه. في نطاق عمله، وجميع هذه الامور ذات طبيعة شخصية. وحرية الشخصية مكفولة في الدستور ، الذي نص على حق الإنسان في الخصوصية مكفولة في الخاص كله صوره مراسلاتة. ولكن بموجب مشروع القانون هذه الامور ذات الطابع الشخصي سيكون بالإمكان الإطلاع عليها من الجهات المختصة قانوناً الجهات الأمنية واعضاء الضبط القضائي. عندما يصدر امر من قاضي التحقيق بالمراقبة.

⁽⁴⁸⁾ للمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي الذي نؤيده د. براء منذر كمال عبداللطيف، ملاحظات على مشروع قانون جرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص.11.

لذا يرى هذا الاتجاه بأن مجرد صدور أمر من قاضي التحقيق لا يكفي لإباحة هذا الانتهاك لحق الإنسان في الخصوصية، لذا يجب وضع ضمانات قانونية أخرى. وعليه فمن الضروري جداً عند إعادة النظر وقراءة المشرع. قراءة أخرى، التركيز على هذه المادة وعلى الضمانات قانونية فضلاً عن ضرورة صدور الامر بالمراقبة من القضاء حسراً، فيجب ان يقتصر هذا الاجراء على الجنایات، وأن تكون هناك أدلة قوية بأن المتهم فعلاً قد ارتكبت جريمة. لا ان نكتفي بدليل الضعيف⁽⁴⁹⁾.

تؤيد على هدي ما تقدم ومن وجهة نظر قانونية محاباة من ذهب إلى ضرورة أن يصدر قانون خاص بالجرائم المعلوماتية. بغية الحد من الفوضى الموجودة الآن في جانب المعلوماتي. ولكن بشرط عدم المساس بالحرية الشخصية أولاً إلا بموجب ضمانات قانونية كافية. وإن لا يكون هنالك ازدواج في مع جرائم أخرى وإن يقتصر التجريم على الجرائم ذات الطابع الإلكتروني. وإن يكون التجريم على وفق نصوص واضحة وليس نصوص فضفاضة، وأن يكون هنالك توازن بين الجريمة وبين العقوبة من دون اسراف ومباغة بالعقوبة من جانب ومن دون التخفيف المبالغ فيه إذ لا تكون العقوبة رادعة والأمر الأكثر أهمية هو في الجانب وليس فقط في الجانب الموضوعي هو أن نضع معايير واضحة وصارمة في أي أمر يؤدي إلى متابعة البيانات الشخصية لأي المتهمين لأن المتهم البريء حتى تثبت ادانته. وإن الحرية الشخصية مكفولة في الدستور العراقي لعام 2005، عليه فإننا لا نرفض مشروع القانون جملةً وتفصيلاً ولا نؤيد بوضعه الحالي، ولا يزال مشروع. لم يصدر لحد الان فإننا ندعوا مجلس النواب للأخذ بالأراء القانونية من مختلف المختصين الجانب القانوني وفي الجانب التقني للأخذ بهذه الملاحظات وغيرها من الملاحظات القانونية الأخرى لكي يظهر القانون بالنحو الذي يحقق المراد منه في حماية الأفراد. من أية جريمة الإلكترونية وحماية الأمن الوطني والاقتصادي من هذه الجرائم. وفي الجانب المقابل لا يوجد أي انتهاك صارخ لحقوق الإنسان إلا وفق ضمانات قانونية كافية، وأن يكون ذلك بالقدر الضروري، مع ضرورة التوسع في مجال التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية والا يقتصر ذلك التعاون مع الدول وإنما يمتد ليشمل الجهات المسئولة عن المواقع والتطبيقات والمنصات الإلكترونية مثل ميتا (فيسبوك وواتس آب وانستا غرام) وتيك توك وفايبر وغيرها من المنصات والمواقع على نحو يسمح للجهات القضائية العراقية بالتوصل إلى معلومات حول مرتكبي الجرائم بوساطتها وبشروط مقاربة لما هي عليها الحال الآن من التعاون بين القضاء الوطني العراقي وبين شركات الهاتف النقال آسيا

⁽⁴⁹⁾. د. براء منذر كمال عبداللطيف، ملاحظات على مشروع قانون جرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص 12.

سيل وزين وكورك وغيرها في مجال متابعة وكشف المجرمين⁽⁵⁰⁾.

الخاتمة

أثار موضوع (السياسة الجنائية الاجرائية لمكافحة جريمة التسلط الإلكتروني) إشكاليات عديدة في الساحة القانونية، وقد سعينا في بحثنا إلى إيجاد الإجابات والحلول للإشكاليات القانونية التي أثيرت بشأن كل مسألة على حدى، سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي، وقد وصلنا في بحثنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات:

1- تعد جريمة التسلط الإلكتروني من الجرائم التي قد تكون عابرة للحدود فقد يكون المتتمر في دولة بالعالم ويقوم بالتلمر على ضحيه في أقصى العالم. فالسلطة الإلكترونية ظاهرة عالمية، منتشرة في بلدان العالم جميعاً على اختلاف ثقافاتها، لا تقتصر داخل البلد الواحد على فئة دون أخرى، ولا قطاع من دون آخر، فهو سلوك يومي تراه في المدراس والجامعات، وأماكن العمل، وفي الشوارع والتجمعات الرياضية، وعلى شاشات التليفزيون، وداخل المنازل.

2- تمتاز هذه الجرائم بطبيعة الشخصية إذ يتطلب تحريك الدعوى الجزائية فيها تقديم شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ما لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.

3- مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بالاتصال المباشر بين الأجهزة القضائية والأمنية في الدول المختلفة من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة وال مجرمين.

4- عدم وجود قانون دولي خاص بها يجرم هذا النوع من الجرائم ذات المسؤولية التقصيرية، ما عدا بعض المجالات التي لم ترق إلى قانون أو معاهدة نافذة باستثناء قوانين محددة لبعض الدول في هذا المجال، وعدم وجود سلطة قضائية دولية أو وطنية متخصصة في مثل هذه الجرائم، ولا يصلح في الوقت نفسه معها التحكيم عبر الانترنت في الوقت الحاضر غالباً، على الرغم من المحاولات التي قامت بها بعض المؤسسات ورجال القانون، لأن هذه الوسيلة ينقصها الكثير ولها عيوب خطيرة، من أهمها أنها لم تحصل على اعتراف دولي، وغياب تواجد الأطراف وجهاً.

5- من أبرز الدول التي خطت خطوات جادة لتجريم التسلط بصورة المختلفة جمهورية مصر العربية، إذ تشهد مصر على سبيل المثال عشرات من حوادث التسلط يومياً، مما دفع السلطات المصرية إلى إصدار

⁽⁵⁰⁾ د. براء منذر كمال عبداللطيف، ملاحظات على مشروع قانون جرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص 14-15.

تشريع جديد لمواجهة هذه الظاهرة. وذلك بإضافة مواد قانونية جديدة لجرائم فعل التمر، ويضع تعريفاً للتمر بوصفه جريمة لأول مرة في صياغة القوانين بمصر.

ثانياً - التوصيات:

- 1- فرض رقابة أسرية شديدة على الأطفال والاحداث وتوعية الكبار عند تعاملهم بالانترنت والاجهزة الذكية. مع ضرورة نشر الوعي المجتمعي بمخاطر جريمة التسلط الالكتروني بتضافر جهود منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام بإقامة الحلقات النقاشية وورش العمل والندوات والمؤتمرات وخاصة الفئات المستهدفة للطلبة في المدارس والجامعات ولرجال الدين في التعريف بالآثار السلبية لجريمة التمر الالكتروني.
- 2- ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم في البيئة المعلوماتية الالكترونية في الدخول باتفاقيات ومعاهدات تجرم صور هذه الجرائم كلها وتبيّن كذلك الاختصاص المكاني في حال وقوعها وكيفية تسليم مجرمي المعلوماتية وغير ذلك من الأمور، ويمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل التي تتعلق بالجرائم المعلوماتية.
- 3- ضرورة أن يصدر قانون خاص بجرائم المعلوماتية. للحد من الفوضى الموجودة الآن في جانب المعلوماتي. ولكن بشرط عدم المساس بالحرية الشخصية أولاً إلا بموجب ضمانات قانونية كافية. وإن لا يكون هنالك ازدواج في التجريم مع جرائم أخرى وإن يقتصر التجريم على الجرائم ذات الطابع الالكتروني. وأن يكون التجريم على وفق نصوص واضحة وليس نصوص فضفاضة، وإن يكون هنالك توازن بين الجريمة وبين العقوبة من دون اسراف ومبالغه بالعقوبة من جانب ومن دون التخفيف المبالغ فيه إذ لا تكون العقوبة رادعة.
- 4- إنشاء قسم جديد بكليات الحقوق بالجامعات العربية لدراسة الحماية القانونية للمعلوماتية أو تحت مسمى آخر قانون المعلوماتية والانترنت
- 5- ضرورة أن يصدر قانون خاص بالجرائم المعلوماتية. بغية الحد من الفوضى الموجودة الآن في جانب المعلوماتي. ولكن بشرط عدم المساس بالحرية الشخصية أولاً إلا بموجب ضمانات قانونية كافية. وإن لا يكون هنالك ازدواج في مع جرائم أخرى وإن يقتصر التجريم على الجرائم ذات الطابع الالكتروني. وإن يكون التجريم على وفق نصوص واضحة وليس نصوص فضفاضة، وأن يكون هنالك توازن بين الجريمة وبين العقوبة من دون اسراف ومبالغه بالعقوبة من جانب ومن دون التخفيف المبالغ فيه إذ لا تكون العقوبة رادعة والأمر الأكثر أهمية هو في الجانب وليس فقط في الجانب الموضوعي هو أن نضع معايير واضحة وصارمة في أي أمر يؤدي إلى متابعة البيانات الشخصية لأي المتهم لأن المتهم البريء حتى ثبت ادانته. وإن

الحرية الشخصية مكفولة في الدستور العراقي لعام 2005، عليه فإننا لا نرفض مشروع القانون جملةً وتفصيلاً ولا نؤيده بوضعه الحالي، ولا يزال مشروع. لم يصدر لحد الان فإننا ندعوا مجلس النواب للأخذ بالأراء القانونية من مختلف المختصين الجانب القانوني وفي الجانب التقني للأخذ بهذه الملاحظات وغيرها من الملاحظات القانونية الأخرى لكي يظهر القانون بالنحو الذي يحقق المراد منه في حماية الأفراد. من أية جريمة الالكترونية وحماية الأمن الوطني والاقتصادي من هذه الجرائم. وفي الجانب المقابل لا يوجد أي انتهاك صارخ لحقوق الإنسان إلا وفق ضمانات قانونية كافية،

6- الأمر الأكثر أهمية هو في الجانب الإجرائي وليس فقط في الجانب الموضوعي هو أن نضع معايير واضحة وصارمة في أي أمر يؤدي إلى متابعة البيانات الشخصية لأي المتهمين لأن المتهم البريء حتى تثبت ادانته. وتケفل الحرية الشخصية في الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، عليه فإننا لا نرفض مشروع القانون جملةً وتفصيلاً ولا نؤيده بوضعه الحالي، وبما أنه لا يزال مشروع. لم يصدر لحد الآن فإننا ندعو مجلس النواب للأخذ بالأراء القانونية من مختلف المختصين في الجانب القانوني والجانب التقني للأخذ بهذه الملاحظات وغيرها من الملاحظات القانونية الأخرى لكي يظهر القانون بالنحو الذي يحقق المراد منه في حماية الأفراد. من أية جريمة الالكترونية وحماية الأمن الوطني والاقتصادي من هذه الجرائم. وفي الجانب المقابل لا يوجد أي انتهاك صارخ لحقوق الإنسان إلا وفق ضمانات قانونية كافية ، وان يكون ذلك بالقدر الضروري، مع ضرورة التوسيع في مجال التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية والا يقتصر ذلك التعاون مع الدول وانما يمتد ليشمل الجهات المسؤولة عن الموقع والتطبيقات والمنصات الالكترونية مثل ميتا (فيس بوك و واتس اب و انستا غرام) و تيك توك و فايبر وغيرها من المنصات والمواقع على نحو يسمح للجهات القضائية العراقية بالتوصل الى معلومات حول مرتكبي الجرائم بوساطتها وبشروط مقاربة لما هو عليه الحال الان من التعاون بين القضاء الوطني العراقي وبين شركات الهاتف النقال اسيا سيل وزين وكورك وغيرها في مجال متابعة وكشف المجرمين.

وفي الختام يمكن القول بأنه لابد من انتهاج سياسة جنائية واضحة وتكون كفيلة بمواجهة جرائم التسلط الالكترونية، إذ يتتوفر لهذه السياسة مقومات النجاح من المناقشة المستفيضة والتخطيط الشامل والجهات التنفيذية القادرة والناشرة، والأدوات التشريعية والقضائية المتخصصة والفاعلة لتنكيل الجهود المبذولة بالنجاح في الإطار العام لهذه السياسة في مواجهة الجرائم السلط الالكترونية بصورة شاملة متكاملة وقابلة للتطور لمواكبة مستجدات العصر وتتواءم مع مبادرات التعديل والتطوير ومراعاة الانجازات.

المصادر والمراجع

أولاً - الكتب:

- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.
- د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط7، دار السنّهوري، بيروت، لبنان، 2021.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرامية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، دار الكتب والوثائق، ع2، بغداد، العراق، 2019.
- د. رشدي خالد-اتفاقات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الأخرى، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، العراق، 1982.
- د. محمد عبد الله المؤيد، صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الانترنت وتسوية منازعاتها، كلية الشريعة، جامعة صنعاء، اليمن.
- د. محمد غانم يونس، الابتزاز الإلكتروني: (دراسة من وجهة نظر قانونية)، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2019.
- د. المستشار محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت: (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- د. منحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- د. هلالي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

ثانياً - الرسائل والأطروحات الجامعية:

سالم محمد سليمان الأولجي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1997.

سلمى بن عزوز؛ فاطمة إخلاص وهيبة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالأمن الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.

صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2013.

فائز خليفة أحمد بن يعروف، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بموقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير في البحث الجنائي مقدمة إلى أكاديمية شرطة دبي، الشارقة، 2019.

وسيم عبد القوي عيسى، مستوى القلق الاجتماعي لدى الطلبة المتمردين وضحاياهم من المراهقين في منطقة كفر قاسم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم التربوية النفسية، جامعة عمان العربية، الأردن، 2017.

وعلي لامية، سعودي كاهنة، اجراءات مكافحة الجريمة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2019.

يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.

ثالثاً- الأبحاث و الدوريات:

ابتسام كريم، شيماء مظفر النقيب، د. زينب علي خلف، انتشار ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني في المجتمع العراقي استطلاع آراء عينة من المجتمع العراقي حول التعامل، بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول نقابة الأكاديميين العراقيين / مركز التطور الاستراتيجي الأكاديمي تحت عنوان "العلوم الإنسانية والصرفة رؤية نحو التربية والتعليم المعاصرة"، جامعة دهوك، العراق، 2019.

د. براء منذر كمال عبداللطيف، ملاحظات على مشروع قانون جرائم المعلوماتية، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة مؤتة، الأردن، 2020.

د سعيد زيوش، الجريمة الالكترونية وآليات الرقابة المجتمعية في الجزار، بحث مقدم إلى مجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 2، مج 9، الجزائر، 2021.

د عبد الكريم الشامي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، ع 18، فلسطين، 2005.

د عمرو عبد الحميد، التمر الالكتروني خطر يداهم أطفالنا، بحث منشور في مجلة خطوة، المجلس العربي للطفلة والتنمية، دار المنظومة، ع53، 2019.

رابعاً- المواقع الالكترونية:

د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، حماية الإنسان من العنف وسلط الاقران (التمر)، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://ademrights.org/news395>، تاريخ زيارة الموقع 2022/5/3، الساعة الزيارة 2:30 مساءً.